وفي ثبتي عبد دفعه سيده الى الجاني واخذ قيمته مجني او امسكه اي العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ
القيمة او امسكه واخذ النقصان وانما خص العينين لان في فقأ العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت ثلث الالف
فح يتنقص منه ثلث درهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد ره واما ظاهر الرواية فنصف القيمة بالغة
ما بلغت كما مر من الاصل الا ان في الخانية يجب نصف قيمة الفاقا ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن لسيد الاقل من قيمته
اي قيمة كل منهما لو صف للتدبير والاستيلاد دوام لهما نهاية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما فان جنى
المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى
ان دفعت بقضاء لانه ان استوفى ولي الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ يسقى جنايته اي
للدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة او اتبع ولي الثانية عطف على شارك السيد فاخذ منه
نصف قيمته ثم رجع السيد على ولي الاولى او اتبع ولي الثانية الا ولي ان دفعت اليه بلا قضاء واخذ عنده واما عندهما
فلا يتبع السيد كما اذا دفع بقضاء والفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع السيد بلا
خلاف سواء دفع بقضاء او بغيره وكما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا اي من ذهب بلا اذن الولي حرا غير بالغ معبرا عن نفسه
وان عبر لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه فبقي الكلام مجازا كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده موتا
فجاء قبل علة وهي بضم والمد او بالفتح وسكون الجيم ملاعد او حمى بلا تنوين او عرض من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات لذلك
الصبي بصاعقة اي نار تسقط من السما او كل غواب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والغرق في الماء والتردي
من مكان عال كما في فتح الغني وغيره او نهش حية او عضة في الغرب الذي بالشين المعجمة وفي الصحاح نهاه بمعنى دمه
اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير بالمهملة الاخذ بطرف الاسنان بجميعها جميعا ضمن عاقلته الدية لانه
نقله الى مهلكة مهلكة ما من فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في مبسوط اقرأ عبدا اي جعل عنده عبد ودية فقتل الصبي
ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية انتهى واعلى ما مر ان الدية بمعنى القيمة واشارة الى ما ذكرنا
ان الواجب في العبد قيمة النفس كما قالا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا وقيده فمن وان لم يقيده لم يضمن وانما
قيد بالرجل لان بالعبد ضمن الوجهين فان اتلفت الصبي مالا من طعام او غيره وسوى عبد بلا ابداع او اقراض او اعارة
فهو حال بالاتفاق وان اتلف بعده اي بعد الابداع والاخير ومعه لا يضمن عند ظهر فين واما عند ابي يوسف ره

لف

فقد

فقد ضمن الخلاف في الصبي عاقل فجر وا غير العاقل فلم يضمنه عندهم كما شرح الجامع لصدر الاسلام وقيل في الصبي ولم يشتبه
وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما الماذون له بتجارة
بقول الوديعة فقد ضمن بالاجماع كما في الهداية فصل ميت مبتدا فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة
والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط ثام الخلق واما نفخة فلا شيء فيه كما في الكافي ذكره في الظهيرية ان وجد الجنين
فيتلف في محله فلا قسامة ولا دية به خرج الى خارجه او اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كثير النوء
وهو هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل آدمي والدال لم يقل ان وجد في المعركة بكذا او انما
اثر الميت على التقييل للارادة التفصيل والاكثر معينا عند في الذخيرة ان الميت من سبب به من اثر قتل او تقييل
اثر تقتل فهو اخر واثم وجد ذلك الميت في محله بفتحتين اي مكان نزول كما في المغرب ومنه المسجد والجملة العزبية و
الدار وغيرها مما يسكنه من كلامه فمن الظاهر انه تسامح في اطلاقه حلف على اهل المحلة واحترز به عن شارع و
المسجد ودخل فيها لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن مكان على ما اشارة اليه
كلامهم في الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا رأس او نصف مع رأسه في محلة فان وجد نصفه
عشو قابا بطول او اقل من النصف مع الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه لا يعلم بالبينة او اقرار قاتل
اي الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا وخطأ على جميع اهل تلك المحلة او على بعضهم بعينهم او لا بعينهم
ودعا يوسف ره اداعى على بعض معين فلا قسامة حلف ممسوخ رجلا مر مخلفا ولو اعمى ادخر وذا في قذف فلا
قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون منهم اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على
عاقلتهم وفي المنتقى انه رواية عن محمد رحمهم الله وعلى اي ولي الميت والجملة صفة لمسوخ وفيه اشارة الى انه لا خيار
للامام في ذلك والى ان للولي اختيار من شاء وهب الشافعي الصلح والشيخ الا ان الاظهر ان يختار منهم
بالقتل كما في الخانية اشار الى كيفيته حلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما قتلنا اي الميت فيه الجملة مشتمل على ضمير
المبتدا بلا تكلف تقديره لاجله او شمل المحلة والولي عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف
كل واحد بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيرها ومن المبتدا او له وفيه اشارة الى انه لا يحلف الصغير
الى لانه لا يبقى ما اذا بقي احد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كل منهم قاتل ولذا قتل في القصد

من ٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)